

Distr.: Limited  
20 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون  
اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ر) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أندورا، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو،  
تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سويسرا،  
شيلي، غواتيمالا، فيجي، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،  
منغوليا، نيبال، هايتي، اليابان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٧٢/٥٧  
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده  
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه<sup>(١)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع  
جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تثني على التقدم الذي تم إحرازه بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك التصدي لكل من عاملَي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس الاجتماع،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل مفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها عاجلاً، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهمة بالأمر، بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٦/٥٩<sup>(٥)</sup>،

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٤) A/60/88 و Corr.2.

(٥) A/60/161.

وإذ تعي قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعقد لجنته التحضيرية لمدة أسبوعين، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر، التي تتسم بأهمية خاصة لوضع جدول أعمال الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمواصلة التصدي للمشاكل في هذا الميدان بعد عام ٢٠٠٦،

١ - تشجع جميع المبادرات، بما فيها التي تتخذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل الاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup> بغية وضع جدول أعمال المجتمع الدولي للتصدي للمشاكل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد عام ٢٠٠٦، وتدعو سائر الدول الأعضاء إلى مواصلة المساهمة في إعداد المؤتمر وبذل كل جهد من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تنفيذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٦)</sup>؛

٣ - تقرر إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يبدأ عمله بعد مؤتمر الاستعراض في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويد فريق الخبراء الحكوميين بكل ما يحتاجه في قيامه بمهامه من مساعدة وخدمات؛

(٦) A/60/88، المرفق.

- ٥ - **تواصل** تشجيع جميع المبادرات بما في ذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذه؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".